

تمهيد:

بعد الدراسة النظرية لضوابط منح الائتمان في البنوك التجارية، والتي تطرقنا فيها إلى الضوابط الخارجية التي يضعها البنك المركزي لمراقبة الائتمان المصرفي، والضوابط الداخلية التي يضعها البنك التجاري بهدف اتخاذ القرار الائتماني السليم، سننتقل الآن إلى الجزء التطبيقي الذي سنحاول فيه إسقاط الجانب النظري على البنك محل الدراسة: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة، أي محاولة التعرف على ضوابط منح الائتمان بالنسبة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وأثرها على قدرته الإقراضية.

و لتحقيق هذا الهدف قسمنا هذا الفصل إلى العناصر التالية:

العنصر الأول: بما أن البنك محل الدراسة أحد البنوك المكونة للنظام المصرفي الجزائري ارتأينا أنه من الضروري التطرق إلى أهم الإصلاحات التي عرفها هذا النظام.

العنصر الثاني: نخصه للتطرق إلى ضوابط منح الائتمان في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة.

العنصر الثالث: نتناول فيه تطور القروض على مستوى الوكالة وأثر كل من الضوابط الخارجية و الداخلية عليها، و استخلاص المآخذ التي تشوب هذه الضوابط و محاولة تقديم اقتراحات لمعالجتها.

I. واقع النظام المصرفي الجزائري:

إن التحولات التي يعرفها الجهاز المصرفي الجزائري ليست سوى أثرا من أثار تحول الاقتصاد ككل نحو قوانين اقتصاد السوق التي اجتاحت العالم بأسره، فكان لزاما على الدولة أن تواكب هذا التحول بأن تحدث التغييرات اللازمة حتى تستطيع التأقلم والتعامل مع هذا المحيط الجديد والاستفادة من تغييراته.

فالقطاع المصرفي الجزائري قد مارس نشاطه لمدة غير قصيرة في ظل نظام مخطط فلم يكن دوره يتعدى تسيير الغلافات المالية التي كانت تخصصها الدولة لكل قطاع في المخططات التنموية، مما جعل هذا الجهاز يلعب دورا سلبيا في التنمية الاقتصادية، ولذلك وبعد الإصلاحات المتتالية لهذا الجهاز، أعطيت للبنوك الصلاحيات اللازمة لخلق محيط ملائم لإبراز دورها الحقيقي الذي يمكنها من الأخذ بزمام المبادرة في التسيير الاقتصادي من جهة وتحقيق للربح عن طريق الأخذ بعين الاعتبار جميع الإجراءات اللازمة حتى لا يخاطر بأمواله التي هي في حقيقة الأمر أموال المودعين.

وسنحاول التطرق إلى أهم الإصلاحات التي عرفها الجهاز المصرفي قبل صدور قانون النقد والقرض ثم التطرق إلى هذا القانون الذي يعد الركيزة الأساسية التي أعطت من خلاله الدولة للبنوك الحق في مراقبة ومتابعة القروض التي تمنحها وكذا حريتها في اتخاذ القرار التمويلي وفي الأخير تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية باعتباره البنك محل الدراسة .

1. إصلاحات الجهاز المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض:

سننترق في هذا العنصر إلى سلسلة الإصلاحات التي عرفها النظام المصرفي الجزائري قبل صدور قانون النقد والقرض الصادر سنة 1990.

أ. إصلاحات 1971: قبل سنة 1971 كان الأمر الأساسي يتعلق بالبحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شح الموارد المالية من جهة وعدم قيام القطاع البنكي الأجنبي بدوره التمويلي من جهة أخرى، وفي هذا الإطار كان يسجل تدخل الخزينة

وحتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي¹.

ومع قرار تأميم القطاع البنكي الأجنبي سنة 1966 الذي تزامن مع وضع أول مخطط للتنمية الوطنية، تغيرت شبكة التمويل الوطنية وتغيرت الأهداف المنصوص عليها فقد زاد عدد البنوك الوطنية وأصبحت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك من البنوك أثناء التمويل بعدد م الفروع الاقتصادية، ونجد أنفسنا هنا أمام ما يسمى بتخصص النظام البنكي ولكن هذا التخصص لم يكن في الواقع إلا تخصصا نظريا². ولقد حمل الإصلاح المالي لعام 1971 رؤية جديدة لعلاقات التمويل من خلالها أسندت للبنوك مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية، وبالتالي إعادة تنظيم الهياكل المالية.

وفي هذا المجال، تم الأخذ بعين الاعتبار النقاط التالية:

- إمكانية استعمال السحب على المكشوف من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية لسنة 1971، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه المؤسسات والبنوك وحتى على التوازن الداخلي للبلاد، وتبعاً لذلك فقد همش دور النظام البنكي وأصبح يتميز بالسلبية المفرطة على مستوى توزيع ومراقبة عملية القرض.
- من خلال المادة 07 لقانون المالية لسنة 1971، تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة والمتمثلة فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.


- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك المركزي للتنمية.

- التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتسبة من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات .

1Amour Ben Halima , Le système bancaire Algérienne ,Ed DAHLEB ,ALGER , 1996, P 207.

2- Ibid , P 208.

- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية للمؤسسات العمومية في ميزانية الدول، وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمات 93-71 الصادرة في 13 ديسمبر 1971 والتي تقضي بتخصيص مبالغ الاهتلاكات والاحتياطات في حساب لدى الخزينة العمومية.
 - يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتوطين كل عملياتها المالية في بنك واحد.
 - تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية.
 - يتم دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجزا في التسيير، بحيث تم إعداد مخطط لإعادة هيكلة المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة، وإلى معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجزا ناتجا عن سوء التسيير.
 - ب. إصلاحات سنة 1986: تميز النظام البنكي الوطني خلال المرحلة الممتدة من 1971 إلى غاية سنة 1986 بتكونه من ثلاثة أصناف من المؤسسات تتلخص أساسا في: الخزينة، المؤسسات المالية البنكية*، المؤسسات المالية غير البنكية .
- ويمكن توضيح مكونات الجهاز المصرفي الجزائري قبل سنة 1986 من خلال الشكل:
- الشكل رقم(3): النظام البنكي الجزائري قبل اصلاحات 1986**



المصدر : A.B.Halima le syst bancaire alger Opcit ,P 203.

إن ما يميز الفترة السابقة لعام 1986 هو وجود خللا على مستوى تنظيم وأداء النظام البنكي الجزائري ويتمثل أصل الخلل في التعارض القائم بين اعتبارات تمويل التنمية و أولوياتها

* للتعرف أكثر على المؤسسات المالية البنكية في الجزائر أنظر، الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 186-190.

وذلك وفقا للآليات والشروط التي تحدد أصلا بآليات وأهداف التنمية ذاتها وبين اعتبارات البنك كمؤسسة تجارية يلزمها ما يلزم المؤسسة للعمل بفعالية من أجل ضمان تطورها وقد دفع هذا الأمر السلطات العمومية إلى إدخال إصلاحات عميقة على النظام البنكي يهدف إعطاؤه الأدوات الضرورية كمؤسسة تجارية .

و بتاريخ 19-08-1986 تم إصدار القانون 86-12 وهو قانون خاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام المصرفي بما يتوافق والإصلاحات التي مست باقي المؤسسات الاقتصادية العمومية .

و يمكن إبراز أهم الأفكار التي تضمنها هذا القانون من خلال النقاط التالية:

● وضع مخطط وطني للقرض، يحدد ما يلي¹:

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها وطبيعة القروض التي تمنحها كل مؤسسة قرض.

- حجم الاعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها .

- مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد .

- استنادة الدولة وكيفية تمويلها .

● أكد هذا القانون على المهام التقليدية لمعهد الإصدار والمتمثلة في :

- حق امتياز الإصدار المفوض من طرف الدولة .

- ضبط التداول النقدي .

- مراقبة توزيع القروض في الاقتصاد

- تسيير احتياطات الصرف

- تقديم تسهيلات للخزينة العمومية .

-إعداد وتسيير ومراقبة السياسة النقدية وتحسين ظروف استقرار العملة.

وقد ترتب على هذا القانون ما يلي :

على المستوى المؤسساتي أصبح الجهاز المصرفي يتكون من البنك المركزي الجزائري ، إضافة إلى مؤسسات القرض المختصة ، أما على مستوى توزيع القرض وجمع الموارد فإن

¹ - مليكة زغيب، حياة بنجار، النظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري: واقع وأفاق ، قالمة،الجزائر نوفمبر

هذه الوظائف تؤدي في ظل الاحترام الكامل للأهداف المسطرة من طرف المخطط الوطني للقرض، الذي يشرح في إطار المخطط الوطني للتنمية، كما أعطيت البنوك حق الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض، وكذا متابعتها¹.

ج. تكيف الإصلاح البنكي سنة 1988: بالمصادقة على قانون استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية في 1988 أصبحت البنوك بدورها مستقلة، حيث اعتبرت بموجب القانون ، مؤسسات عمومية اقتصادية وأكد على طابعها التجاري وعلى أنها شخصية معنوية تسييرها قواعد القانون التجاري، وبالتالي وضع نشاطها في دائرة المتاجرة².

فبعد ما اتضح أن قانون 12/86 غير ملائم للوضعية الاقتصادية لأنه يحمل في مضمونه نوع من التناقض، إذ من ناحية تجده ينص على ضرورة التقيد بالحدود التي يرسمها المخطط الوطني للقرض وفق الأهداف التنموية المخططة، إلا انه من ناحية أخرى ينادي بتطبيق اللامركزية في اتخاذ قرارات التمويل، ويدعوا البنوك للمشاركة في اتخاذ مثل هذه القرارات وبالتالي استمرار نظام التخطيط في توجيه وتخصيص الموارد نتيجة استمرار التسيير الإداري الموجه وعدم حصول البنوك على استقلاليتهم فالانتقال إلى اقتصاد السوق يتطلب وضع قطاع مصرفي متطور وفعال³.

وفي هذا الإطار نص القانون رقم 01-88 الصادر في 12 جانفي 1988 على عناصر رئيسية من شأنها أن تكيف القانون النقدي مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ويمكن عرض هذه العناصر فيما يلي:

▪ بموجب هذا القانون يتمتع البنك بشخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ إلى قواعد التجارة ويجب أن

يكيف نشاطه في هذا الاتجاه.

▪ يمكن للمؤسسات المالية غير البنكية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي كالحصول على أسهم وسندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه.

¹ - مليكة زغيب، حياة نجار، مرجع سابق، ص 12.

² - نعيمة غلاب، زينات دراجي، استراتيجية التكيف البنكي مع تطور المحيط الاقتصادي، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وأفاق، قالمة، نوفمبر 2001، ص 248:247

³ - مليكة زغيب، حيتة نجار، مرجع سابق، ص 11.

- يمكن أيضا لمؤسسات المالية أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل ، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.
- كما تم بمقتضى هذا القانون دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

2. النظرة الجديدة للإصلاحات البنكية لعام 1990:

يعتبر القانون رقم 90-10 الصادر في 14 أبريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، ويعد من القوانين التشريعية الأساسية للإصلاحات.

أ. أهم المبادئ التي قام عليها قانون النقد والقرض:

يمكن جمع أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون في:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية** : يتبنى هذا القانون مبدأ الفصل بين الدائرتين النقدية والحقيقية، بحيث أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من قبل هيئة التخطيط، بل أنها تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا أيضا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من قبل السلطة النقدية نفسها. سيسمح تبني هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية¹:

- استعادة البنك المركزي دوره في قمة النظام النقدي، كونه المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والخاصة.
- إيجاد مرونة نسبية في تحديد معدلات الفائدة من قبل البنوك، مما سيجعله يلعب دورا هاما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض**: قام قانون النقد والقرض بإبعاد الخزينة العمومية عن منح القروض للاقتصاد، ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية

¹ - الطاهر لطرش ، مرجع سابق، ص 196.

المخططة من قبل الدولة. وأصبح بذلك النظام البنكي المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، و يهدف هذا الفصل إلى تحقيق الأهداف التالية¹:

- تناقص التزامات الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد.
 - استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية وخاصة تلك المتمثلة بمنح القروض.
 - أصبح توزيع القروض لا يخضع إلى قواعد إدارية، وإنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع أي الوضعية المالية الجيدة.
- وضع نظام بنكي على مستويين:** كرس قانون النقد والقرض مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، وهذا يعني التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاطات البنوك التجارية والتي من أهمها منح القروض. وقد أصبح البنك المركزي بموجب هذا الفصل يمثل فعلا بنكا للبنوك يراقب نشاطها و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكانه توظيف مركزه كآخر ملجأ للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي.

كما أعطيت له تسمية بنك الجزائر، وأصبح يضطلع بوظائف هامة أخرى أهمها:

- تسيير غرف المقاصة وسوق الصرف،
- فتح مكاتب معتمدة في الجزائر لممثلي البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية،
- اعتماد الاستثمارات الخارجية،
- إعادة الخصم.

ب. المؤسسات التي تم إنشاؤها نتيجة لهذا القانون : تم إنشاء مؤسسات لمراقبة ومتابعة

البنوك والمؤسسات المالية، وفقا لقانون النقد والقرض ومنها:

- لجنة الرقابة المصرفية: ينص هذا القانون على إنشاء لجنة مصرفية، مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاينة المخالفات المثبتة.

- مركزية المخاطر: ينص القانون نفسه على إنشاء هيئة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعتها وسقفها، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

¹ - الطاهر لطرش ، مرجع سابق ، ص 197.

- مركزية عوارض الدفع: بموجب النظام رقم 92-09 المؤرخ في 22 مارس 1992، تم إنشاء مركزية عوارض الدفع المكونة من كل أسماء الوسطاء الماليين. والتي تقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.

- جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد: يعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغها للوسطاء الماليين المعنيين ومن ثم تبليغها إلى مركزية عوارض الدفع.

ج. المؤسسات البنكية التي برزت بعد إصلاح 1990: سمح قانون النقد والقروض بظهور مؤسسات بنكية جديدة مختلطة وخاصة أو مكونة من تجمع رؤوس أموال عمومية، وجاءت هذه البنوك لتدعم تلك الموجودة قبل هذا القانون والتي يمكن تلخيصها في:

- بنك البركة: تأسس في 6 ديسمبر 1990 بعد عدة أشهر فقط من صدور قانون النقد والقروض، وهذا البنك عبارة عن مؤسسة مختلطة جزائرية سعودية، يمثل فيها الجانب الجزائري بنك الفلاحة والتنمية الريفية والجانب السعودي بنك البركة الدولي والذي يقع مقره في جدة. وقد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائري أغلبية بواقع 51% بينما تعود ملكية 49% من رأس المال للجانب السعودي. بنك البركة هو بنك تجاري تخضع نشاطاته البنكية لقواعد الشريعة الإسلامية.

- البنك الاتحادي: يعد البنك الاتحادي بنكا خاصا تم تأسيسه في 07 ماي 1995 بمساهمة رؤوس أموال خاصة وأجنبية، وترتكز أعماله في أداء نشاطات متنوعة تتمحور على وجه الخصوص في جمع الادخارات وتمويل العمليات الدولية، والمساهمة في رؤوس الأموال الموجودة أو في إنشاء رؤوس أموال جديدة، كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والاستشارات المالية للزبائن.

- مؤسسات مالية وبنكية أخرى: أثناء الاجتماع المنعقد في 28 جوان 1997، منح مجلس النقد والقروض رخصته بإنشاء شركة متخصصة في القروض الآجلة رأس مالها الاجتماعي 200 مليون دينار، وقد قام بإنشائها الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية والمؤسسة الوطنية للعتاد الفلاحي ومؤسسة التسويق الفلاحي وبنك الوحدة. وتتخصص هذه الشركة في تمويل تجهيز القطاع الفلاحي وقطاع الصيد البحري.

في نفس التاريخ تم منح رخصة لتأسيس بنك خاص، يدعى البنك التجاري والصناعي الجزائري برأس مال يقدر بـ 500 مليون دينار، يقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية. بالإضافة إلى البنوك السالفة الذكر، فقد رخص مجلس النقد والقرض بتأسيس بنوك أخرى ذات رؤوس أموال وطنية وأجنبية، ونشير هنا على سبيل المثال، بنك المنى، الشركة البنكية العربية، سيتي بنك، القرض الليوني.

بعدما تطرقنا إلى أهم الإصلاحات التي مر بها النظام المصرفي الجزائري دعنا نمر الآن إلى تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية والذي يعتبر من بين أهم مكونات هذا النظام، ويأتي هذا العرض تمهيدا للمباحث الموالية باعتبار هذا البنك محل الدراسة التي قمنا بها.

3. تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية :

ألمحة عن نشأة البنك : كان البنك الوطني الجزائري (BNA) المسؤول عن تمويل القطاع الفلاحي ، ونظرا للحاجات المتزايدة والمستمرة للقطاع الفلاحي أظهر عجزا ونقصا ملموسا في هذه المهمة ، أدى ذلك إلى ضرورة إنشاء بنك آخر يكلف كلية بهذه المهمة عن انفراد.

أنشئ هذا البنك تحت اسم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بموجب أمر 82- 206 المؤرخ بـ 13 مارس 1982¹، بعد إعادة الهيكلة التنظيمية والمالية للقطاع المصرفي وذلك بهدف تمويل الأنشطة الخاصة والعمومية للقطاع الزراعي والقطاع الصناعي الزراعي، الري ، الصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي .

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولكنها تخضع لوصاية وزارة المالية، كما يعتبر أداة للتخطيط المالي بحيث يساعد على تنفيذ

المخططات والبرامج المقررة لتحقيق أهداف الهياكل المرسومة لاسيما ما يتعلق برفع إنتاجها (كما وكيفا) في إطار إنجاز مخططات التنمية الوطنية والقطاعية.

وكغيره من المؤسسات الوطنية شهد بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من التطورات منذ نشأته إلى يومنا هذا نتيجة الإصلاحات التي خضع لها القطاع البنكي في الجزائر بصفة عامة ويمكن تقسيم مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى ثلاثة مراحل أساسية هي:

¹ -S.I.B.F .Système Bancaire Algérien , Alger , 2000, p24.

المرحلة الأولى من 1982-1990: تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري¹، حيث انطلق برأس مال قدره مليار دينار جزائري، و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري (BNA) .

وخلال السنوات الأولى من نشأته سعى البنك إلى فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية وهذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة .

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 2.200.000.000 دج مقسما الى 2200 سهم بقيمة 1.000.000 دج للسهم الواحد.

المرحلة الثانية من 1991-1999: بعد صدور قانون النقد والقرض والذي منح استقلالية أكبر للبنوك ألغي نظام التخصص للبنوك وأصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيتها بالفائدة وبدون فائدة ، كما وسع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، وعليه يمكننا تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بأنه بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ، ويمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل ، وهدفها تكوين رأس المال الثابت أما في مجال استخدام التكنولوجيا فقد شهدت هذه المرحلة إدخال تكنولوجيا الإعلام الآلي حيث تم تطبيق نظام "SWITFT" لتطبيق عمليات التجارة الخارجية سنة 1991 إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى الوكالات سنة 1992، إدخال عمليات الفحص

السلكي للعمليات البنكية عن بعد وفي الوقت الحقيقي، إلى جانب تشغيل بطاقات السحب ما بين البنوك وهذا خلال سنتي 1996 و 1998 على التوالي.

المرحلة الثالثة: 2000-2002: تميزت هذه المرحلة بوجود التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديد في مجال تشجيع الاستثمارات وجعل نشاطها ومستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق ، وفي إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر، عمل بنك

¹ - شاكور القزويني، مرجع سابق، ص 62.

الفلاحة والتنمية الريفية على تغيير سياسته الإقراضية¹ حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في جميع الميادين وفي نفس الوقت طور مستوى أدائه مساهمة للتحويلات الاقتصادية والاجتماعية العميقة واستجابة لتطلعات العملاء والمستثمرين .

يضم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حاليا حوالي 334 وكالة منها 36 وكالة قيد الإنجاز، و 42 مديرية جهوية ، ويشغل ما يقارب 7000 عامل ما، ونظرا لكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية صنف هذا البنك في قاموس مجلة البنوك (طبعة 2001) في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية والمرتبة 668 في الترتيب العالمي ما بين 4100 بنك مصنف.

ب. مهام ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية : تتمثل مهمة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في تنفيذ جميع العمليات المصرفية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها ومنح القروض والمساعدات من أجل تنمية مجموع قطاع الفلاحة و تطويل الأعمال الفلاحية والزراعية الصناعية .

فستخدم وسائله الخاصة والوسائل التي تزوده بها الدولة لضمان تمويل هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله، وكذلك الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة . يقوم البنك بجميع العمليات المصرفية الخاصة بالقرض ، الصرف والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله أو استخدامها ويشارك في جمع الادخار الوطني ، كما يقدم المساعدة المالية للمهن الفلاحية والمهن الأخرى المرتبطة بالأعمال الفلاحية.

أما موارده فتتمثل في العناصر التالية²:

- رأسماله الأساسي واحتياطياته.

- الودائع الفورية والمحددة لأجل التي يتلقاها من الجمهور .

- الأموال المتوفرة التي تأتي من قبل الهيئات العمومية التابعة للهياكل والأعمال الفلاحية الحرفية، الزراعية الصناعية .

- القروض الذي يتعاقد برهنها في محفظة خاصة بالمستندات المالية وغيرها.

- التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية .

¹ - Revue BADER , Rapport d'activite , Alger 2000.

² -بوزيدي سعيدة، تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 1997.

- الاعتمادات المالية التي يمكنه الحصول عليها من المؤسسات المصرفية لاسيما بنك الجزائر.

- جميع المحصلات والوسائل المالية الأخرى الناجمة عن أعماله .

أما وظائفه فيمكن تلخيصها فيما يلي :

بنك ودائع: يقبل الودائع الجارية أو لأجل من أي شخص طبيعي أو معنوي ويقرض الأموال بأجال مختلفة .

بنك تنمية: يمنح قروضا متوسطة وطويلة الأجل، تستهدف تكوين أو تجديد راس المال الثابت للمدينين.

ج. هيكل بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR : يعد الهيكل التنظيمي أحد الدعائم الأساسية في تكوين أي منشأة ، ولهذا ارتأينا البحث في مختلف مكونات الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

أولا. الهيكل التنظيمي للمديرية العامة: يمكن توضيح الهيكل التنظيمي للمديرية العامة في الشكل التالي:

يظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية المبين في الشكل رقم "4"، مجلس إدارة ومستشارين أعضاء من داخل البنك وعضوين يمثلان الدولة، ويشرف هذا المجلس على السير الحسن للبنك من خلال القرارات والقوانين التي يتخذها، ومديرية عامة وتشرف على خمس مديريات فرعية هي:

- **نيابة المديرية العامة المكلفة بالإدارة والوسائل**: تهتم هذه المديرية بجميع العمليات المتعلقة بالإدارة وتشرف على خمس مديريات هي:

-مديرية المستخدمين: والتي تهتم بمتابعة موظفي البنك والاهتمام برواتبهم وغياباتهم.

- مديرية إعادة تقويم الموارد البشرية: تتكفل بتنظيم دورات تكوينية لموظفي البنك للرفع من مستوى أدائهم المهني.

- مديرية الوسائل العامة: تتكفل بالشؤون العامة للبنك مثل وسائل العمل وتنظيم العلاقة بين الإدارة والبنك .

- مديرية التنظيم والدراسات القانونية والمنازعات: تختص بإدارة وحل جميع المسائل القانونية التي يكون البنك طرفا فيها مع عملائه.

- مديرية التنبؤ ومراقبة التسيير: تتكفل بالمتابعة اليومية لنشاط هيكل البنك عن طريق الإحصائيات وجمع المعلومات الضرورية للتنبؤ بكل الإختلالات التي يمكن أن تحدث والعمل على وضع التصحيحات اللازمة، ومن ثم فإن هدف هذه المديرية هو السهر على وضع ضوابط التسيير للمحافظة على التوازن المالي وعلى مردودية النشاط البنكي .

- **نيابة المديرية العامة للإعلام، المحاسبة والخزينة**: تشرف المديرية على خمس مديريات هي مديرية الإعلام الآلي المركزي، مديرية الإعلام الآلي لشبكات الاستغلال، مديرية التحويل والصيانة الآلية، مديرية المحاسبة العامة مديرية الخزينة. تهتم المديرية الثلاثة الأولى بوضع برنامج الإعلام الآلي وتدريب عمال البنك عليها، وكذا كيفية معالجة مختلف العمليات بطريقة آلية مما يسمح باستعمال أجهزة الإعلام الآلي ، في حين تتولى مديرية المحاسبة وضع القوائم المالية الدورية أو الختامية للبنك والسهر على تطبيق النظام المحاسبي داخل البنك .

- نيابة المديرية العامة للموارد والقروض والتغطية : تتعامل مع وكالات البنك ومجموعات استغلاله، وينحصر دورها في خمس مديريات وهي مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة، مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مديرية تمويل القطاع الفلاحي، مديرية دراسات الأسواق والمنتجات ومديرية المتابعة والتغطية.

حيث تهتم مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة ، مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومديرية تمويل القطاع الفلاحي ، بتلقي ملفات القروض والنظر في صحتها بعد دراستها على مستوى الوكالات ، ثم تسجيل هذه الملفات التي أدخلت إليها وإعطائها رقما تسلسليا، كما تقوم لجنة القروض على مستوى هذه المديريات بإعطاء القرار النهائي فيما يخص رفض أو منح القروض، أما مديرية الدراسات والأسواق والمنتجات فتتكفل بدراسة ملفات المشاريع والدراسات الاقتصادية والمالية للمؤسسات الأخرى، في حين تقوم مديرية المتابعة والتغطية بإعداد دراسات إحصائية حول القروض الممنوحة من طرف البنك ومراقبة وكالات البنك في السهر على متابعة تنفيذ القروض الممنوحة للعملاء وطرق تحصيلها .

القسمة الدولية: تقوم بمعالجة العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية كالاستيراد والتصدير ومتابعة حركة الأموال وتشرف على ثلاثة مديريات هي مديرية العمليات التقنية مع الخارج ، مديرية العلاقات الدولية، مديرية المراقبة والإحصاء .

تتكفل مديرية العمليات التقنية مع الخارج بمنح القروض القصيرة الأجل ومتابعتها إلى جانب القيام بعمليات تحويل الأموال من و إلى الخارج أما مديرية العلاقات الدولية فتقوم بمنح و متابعة القروض المتوسطة الأجل مثل قرض المشتري .


المفتشية العامة : تقوم هذه الهيئة بمتابعة جميع الوكالات ومجموعات الاستغلال التابعة للبنك بهدف حماية سلامة العمليات، الممتلكات والأشخاص من أجل التعرف على المخاطر التي يمكن أن تلحق بهم، احترام تطبيق القوانين والضوابط الداخلية في إطار شرعي وقانوني وكذلك احترام أخلاقيات

المهنة ، تأمين حماية نشر المعلومة الصحيحة وجعلها في متناول الجميع وأخيرا احترام الأهداف والقوانين المحددة من طرف المديرية العامة .

ثانيا. الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية:

المديرية الفرعية هي مكان التقاء جميع المعلومات الواردة من الوكالات و وظيفتها الرقابة التوجيه و الوصاية يترأسها مدير، يقوم بإعطاء التوجيهات لمختلف الخلايا الموجودة تحت مسؤوليته المبينة في الشكل التالي:

الشكل رقم (5) الهيكل التنظيمي للمديرية الفرعية



المصدر: وثائق البنك

وتماشيا مع موضوعنا سنقتصر على تعريف نيابة المديرية المكلفة بالاستغلال والالتزامات لعلاقتها بوظيفة الإقراض.

* نيابة مديرية الاستغلال و الالتزامات : هذه المديرية لا تتعامل مباشرة مع الزبون وإنما تتعامل مع الوكالات التابعة لها ودورها يتمثل في:

- تلقي ملفات القروض المسلمة من طرف الوكالة والنظر في صحة الملف من حيث النقص وعدم التوافق مع الشروط المحددة .

- تدعيم رأي الوكالة من ناحية القبول أو عدم القبول وإذا كان الرفض غير مبرر يجب الاستفسار عن ذلك، كما هو الشأن بالنسبة للرد الإيجابي .

وتتضمن هذه النيابة ثلاثة مصالح هي :


مصلحة القروض الفلاحية : تختص بدراسة و بتقديم القروض الخاصة بالفلاحين ومراقبتها.

مصلحة القروض التجارية : تقوم بدراسة وتقديم القروض للتجار ومراقبتها .

مصلحة الاستغلال والإحصائيات : تقوم هذه المصلحة بتجميع ومتابعة الإحصائيات المتعلقة بمصلحة القروض الفلاحية ومصلحة القروض التجارية .

ثالثا. الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة : تمثل الوكالة البنكية الخلية المتعددة النشاطات القاعدية التي يشغلها البنك ويجب أن تكون فعالة بفضل هياكل الاستقبال والمعالجة ذات المر دودية لتلبية رغبة الزبائن . ويمكن توضيح الهيكل التنظيمي لوكالة قالمة في الشكل التالي:

الشكل رقم (6): الهيكل التنظيمي للوكالة



كما يوضح الشكل يأتي على رأس الهيكل التنظيمي للوكالة مدير وهو يصهر على تسيير كل من مصلحة الاستغلال ، مصلحة الزبون ، الخلية الإدارية.

ونظرا لطبيعة الموضوع سنقتصر على التطرق لوظيفة القروض التابعة لمصلحة الاستغلال.

* **مصلحة القروض**: تنقسم هذه المصلحة في حد ذاتها إلى ثلاثة أقسام ، قسم خاص بالقروض الفلاحية وقسم آخر خاص بالقروض التجارية ، قسم خاص بالإحصائيات يعمل على إحصاء القروض الممنوحة خلال الشهر أو السنة .

وبصفة عامة تتمثل مهمة مصلحة القروض فيما يلي :

- تلقي ملفات القروض من العملاء والنظر في صحتها و اتخاذ قرار قبول أو رفض دراستها.

- تسجيل الملفات التي تدخل الوكالة وإعطائها رقم تسلسلي .

- مراقبة نوعية القروض الممنوحة للعملاء ومعرفة مدى تطابقها مع نوعية النشاط .

- مراقبة مبلغ القرض الممنوح ومقارنته مع السقف المسموح به.

- القيام بدراسة الوضعية المالية للعميل .

بعد ذلك تقدم مصلحة القروض الملفات إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى المديرية الفرعية¹، التي تعطي الرأي الأخير في الملف .

II. ضوابط منح الائتمان في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة:

ككل بنك تجاري تحكم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ضوابط خارجية يفرضها البنك المركزي وأخرى داخلية يضعها البنك نفسه وسنخصص هذا العنصر لعرض الضوابط المعتمدة بالنسبة

¹ يتم نقل الملفات من مصلحة القروض الموجودة في الوكالة إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى المديرية الفرعية إذا تجاوز المبلغ المطلوب صلاحيات الوكالة إذ لكل من الوكالة والمديرية العامة مبلغ لا يجب تجاوزه

للكالة محل الدراسة- وكالة قالمة- ثم التطرق إلى كيفية إدارتها من خلال التعرض إلى مكونات السياسة الإقراضية بالوكالة.

1. ضوابط الائتمان الخارجية بالنسبة للوكالة:

سبق وعرفنا بأن الضوابط الخارجية هي مجموع الآليات التي يستعملها البنك المركزي لمراقبة الائتمان المصرفي، وباعتبار بنك الفلاحة والتنمية الريفية أحد مكونات الجهاز المصرفي الجزائري، فإن الحديث عن الضوابط الخارجية بالنسبة للوكالة يعني التطرق إلى أدوات الرقابة المتبعة من طرف بنك الجزائر للتحكم في حجم الائتمان الممنوح من طرف البنوك التجارية، وقبل ذلك سنتعرض باختصار لمختلف الجوانب المتعلقة بالسوق النقدية الجزائرية باعتبارها المجال الذي تمارس فيه بعض أدوات الرقابة.

أ. السوق النقدية الجزائرية :

- **وضع السوق قبل الإنشاء الفعلي لها:** يمكن القول أنه قبل جانفي 1970 كانت السوق النقدية في الجزائر وعلى المستوى التنظيمي محصورة في السوق البينية بين البنوك، يتكفل بتنظيمها الصندوق الباريسي لإعادة الخضم. وفي الفترة الممتدة من 1970 إلى 1989 أصبحت هذه السوق عبارة عن غرفة ثانية للمقاصة حيث أن العمليات التي كانت تتم فيها لم تكن سوى عبارة عن عمليات يومية تتم على أساس سعر فائدة ثابت إذ تقوم البنوك التجارية التي تتوفر على فائض في السيولة بالمتنازل عنها مقابل سعر فائدة حدد ب 5% وذلك لصالح البنك المركزي الذي يقوم بدوره بتوزيعها بين الطالبين بسعر فائده يقدر ب 5,25% و ذلك حسب الحالات التالية¹:

- وفقا للطلبات المعبر عنها في حالة ما إذا كان فائض السيولة المتنازل عنها يفوق الطلب المعبر عنه.

- أو تناسبيا في حالة ما إذا كان مجموع السيولة المتنازل عنها أقل من الطلب المعبر عنه. وقد كان على البنوك التجارية أن تقدم ضمانات مقابل القروض التي كانت تحصل عليها وهي ضمانات تتمثل إما في سندات عامة أو سندات خاصة.

- **نشأة السوق النقدية الجزائرية وتنظيمها:** تم إنشاء السوق النقدية الجزائرية في 18 جوان 1989، حيث اعتبرت كأحدى السياسات المسطرة في قانون رقم 86 -12 المؤرخ في 19 اوت

¹ -فؤاد مطاطة، مرجع سابق، ص150.

1986 والمتعلق بنظام البنوك والقرض، ومع ظهور قانون 90-10 المؤرخ في 14 أوت 1990 والمتعلق بالنقد والقرض عرفت السوق النقدية الجزائرية اهتماما أكبر من خلال التعليمات 91 - 33 المؤرخة في 07 نوفمبر 1991، من القانون رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية حيث تم تصنيف مختلف العمليات في السوق النقدية وشروط الانضمام إليها والتقنيات والإجراءات المستعملة من طرف بنك الجزائر. أما التعليمات رقم 95-28 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 1995، فأعدت تنظيم السوق النقدية من خلال المواد رقم 01-02-03 كما يلي :

- يتم تقديم عرض وطلب السيولة من قبل المتدخلين في السوق النقدية لمصالح مديرية الأسواق النقدية والمالية لبنك الجزائر المتواجدة في شارع زيغود يوسف، المكلفة بضمان الوساطة في السوق النقدية.

- لا يمكن لصناديق التقاعد، الضمان الاجتماعي، شركات التأمين أن تتدخل في السوق النقدية إلا كمقترضة.

- يرسل بنك الجزائر لكلا الطرفين (الدائن والمدين) عند نهاية العملية إشعار يجعل حساب القرض دائنا و الآخر مدينا.

- تحدد عمولة الوساطة التي يقوم بها بنك الجزائر بين المقترضين في هذه السوق على أساس مدة كل عملية.

- تعمل السوق النقدية الجزائرية دون انقطاع من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الزوال، أما أوامر التحويل يستقبلها بنك الجزائر حتى الساعة الرابعة والنصف مساء.

و من نتائج هذه التعليمات (91-08) نذكر إزالة الحواجز في السوق النقدية من خلال توسيعها وبالتالي زيادة عدد المتدخلين فيها، من حيث انتقال عددهم من خمسة متدخلين إلى تسعة عشر متدخلا خاصة المؤسسات النقدية والمؤسسات المالية غير البنكية وسيتم توسيع السوق ما بين البنوك بإنشاء سوق السندات القابلة للتداول الذي يعتبر كهمزة وصل بين سوق رؤوس الأموال القصيرة الأجل والطويلة الأجل، ويمكن إدراج المؤسسات المتدخلة في السوق النقدية الجزائرية في الجدول التالي:

الجدول رقم (3): المتدخلون في السوق النقدية الجزائرية :

المؤسسات النقدية	مؤسسات مالية
------------------	--------------

- البنك الوطني الجزائري.	- الشركة الجزائرية للتأمين .
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.	- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين.
- القرض الشعبي الجزائري.	- الشركة الجزائرية لتأمين النقل .
- بنك الجزائر الخارجي .	- الشركة المركزية لإعادة التأمين .
- بنك التنمية المحلية .	- الصندوق الوطني للتقاعد .
- البنك الجزائري للتنمية .	- الصندوق الوطني للتقاعد .
- بنك البركة الجزائري	- الصندوق الوطني لتأمين البطالة.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.	- الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .
- بنك الاتحاد .	- الصندوق الوطني لغير الأجراء .
	- الصندوق الوطني للسكن.
	- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي

المصدر: عياش قويدر، اصلاح السياسة النقدية في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1999، ص ص 172-173.

ب. أدوات الرقابة على الائتمان المصرفي في الجزائر: يستعمل بنك الجزائر مجموعة من الأدوات بهدف مراقبة كمية القروض الممنوحة من طرف البنوك التجارية وسنتطرق إلى أهمها فيما يلي:

- سياسة إعادة الخصم : بعد صدور التعلية المؤرخة في 29 افريل 1990 من طرف بنك الجزائر ، تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات :

- رفع سعر الفائدة المركزي من 7% إلى 10% ومواصلة تعديله إلى حين الوصول إلى السعر الحقيقي .

- جعل سعر الفائدة المركزي مرجعا بالنسبة إلى تحديد :

▪ سعر إعادة الخصم بـ 10.5 % .

▪ أسعار السوق البنكية المشتركة لأقل من 10.5 %.

- إعطاء حرية في تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة للبنوك التجارية مع وضع سقف

بالنسبة لسعر الفائدة المدين (سعر الفائدة على القروض) على النحو التالي: الادخار 8 %

الودائع لثلاثة سنوات 15 %، القروض قصيرة الأجل 14 %، القروض المتوسطة والطويلة

الأجل تتعدى 15 %، ولقد عرف معدل إعادة الخصم عدة تغيرات يمكن إظهارها في الجدول التالي :

جدول رقم (4): تغيرات معدل إعادة الخصم في الجزائر للفترة 1990-2000:

معدلات إعادة الخصم (%)	الفترة
10.5	1990
12.5	1991
11.5	1992
11	1993
15	1994
14	الثلاثي الثالث 1995
13	الثلاثي الثالث 1996
12.5	الثلاثي الثاني 1997
12	الثلاثي الثالث 1997
11	الثلاثي الرابع 1997
9.5	الثلاثي الأول 1998
8.5	انطلاقا من 9 سبتمبر 1999
7.5	2000
6	22 أكتوبر 2000.

المصدر: www.Bank .of Algeria.dz

وبما أن الهدف من تغيير سعر إعادة الخصم هو التأثير على تكلفة الاقتراض من البنوك التجارية و المتمثلة في سعر الفائدة وللتعليق على معدلات إعادة الخصم المبينة في الجدول رقم 4 سنحاول مقارنة هذه المعدلات بتغير معدلات الفائدة المدينة في الجزائر التي يبينها الجدول التالي:

جدول رقم (5): تغيرات معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل للفترة 1990-2000

معدلات الفائدة المدينة على القروض القصيرة الأجل (%)	السنوات
18.5	1990
20	1991
22.5	1992
22.5	1993
23.5	1994
24	1995
21.5	1996
17.5	1997
17.5	1998
12.5	1999
10	2000

المصدر: www.Bank .of Algeria.dz

نلاحظ من استقراء أرقام الجدول رقم 3 أن معدل إعادة الخصم عرف عدة تغيرات بين الانخفاض والارتفاع خلال الفترة الممتدة بين 1990 و 1995. ولكن ابتداء من 1996 حتى سنة 2000 عرف انخفاضا مستمرا حيث بلغ 13%، 11%، 9.5%، 8.5%، 7.5% على التوالي، وصاحب هذه التخفيضات في معدلات إعادة الخصم تخفيضات خفيفة في معدلات الفائدة وهو ما يبينه الجدول رقم 4، سعيا من السلطات النقدية لتحفيز الاستثمارات وإعطاء فرصة جديدة لانطلاقة فعالية للنشاط الاقتصادي.

فعالية سياسة الخصم في الجزائر: لمعرفة مدى فعالية سياسة سعر إعادة الخصم في الجزائر سنحاول في البداية استقراء البيانات الموضحة في الجدول التالي والتي تشير إلى المبالغ المقدمة من طرف بنك الجزائر لصالح البنوك التجارية .

جدول رقم(6): المبالغ المقدمة من طرف بنك الجزائر لصالح البنوك التجارية خلال الفترة 1990-2000

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
إعادة تمويل البنوك على مستوى بنك الجزائر(مليار دينار)	65.62	111.61	83.73	29.38	50.5	190.3	259.00	218.9	226.3	310.8	170.5
نسبة التغير في مبالغ إعادة التمويل (نسبة مئوية)	-	70	25-	67-	72	77	36	15-	3.38	37	45

المصدر : www.Bank .of Algeria.dz

نلاحظ أن المبالغ المقدمة من طرف بنك الجزائر لصالح البنوك التجارية بلغت 65.62 مليار دينار جزائري سنة 1990 لتبلغ 111.61 مليار دينار سنة 1991 ثم تنخفض إلى ما يعادل 83.73 مليار دينار سنة 1992 أما في سنة 1993 سجلت انخفاضا كبيرا مقارنة بالسنوات الماضية، ويرجع ذلك إلى تحسن سيولة البنوك الذي ارتفعت خلال هذه الفترة ب 691 مليار دينار جزائري وهذا ناتج عن الزيادة الإيجابية في أحد العوامل المستقلة للسيولة البنكية والمتمثلة في تسديد الخزينة لديونها اتجاه البنوك الأولية بقيمة 167 مليار دينار جزائري خلال الفترة 1990-1993 لكن ابتداء من سنة 1993 إلى غاية 1995 وصلت مبالغ إعادة تمويل البنوك من طرف البنك المركزي إلى أقصاها بزيادة قدرها 2.77% نظرا لتدهور السيولة البنكية التي انخفضت من سنة 1993 إلى سنة 1994 ب 53.03 مليار دج و ب 141.5 مليار دج من سنة 1994 إلى سنة

1995 وشهدت سنة 1996 ، انخفاضاً في لجوء البنوك إلى بنك الجزائر بـ 36% رغم انخفاض معدلات إعادة الخصم من 14 % سنة 1995 إلى 13 % سنة 1996 .

نلاحظ سنة 1997 انخفاض نسبة إعادة تمويل البنوك على مستوى بنك الجزائر بـ 15% بالرغم من الانخفاض المستمر في معدلات الخصم و ابتداءاً من سنة 1998 إلى 1999 عرفت نسبة إعادة تمويل البنك على مستوى بنك الجزائر ارتفاعاً وصل إلى 37 % وهذا كنتيجة لتدهور سيولة البنوك الناجمة عن ارتفاع حجم الأوراق النقدية المتداولة خارج النظام البنكي من جهة وتحقيق عجز في الخزينة العمومية* الذي وصل إلى 108.1 مليار دينار جزائري.

ونتيجة لتحسن سيولة البنوك التجارية ابتداءً من سنة 1999 بسبب الارتفاع المستمر لأسعار البترول وبالتالي التحسن في المالية العامة أي تحقيق فائض في ميزانية الدولة وهذا ما أدى إلى تحقيق نسبة إعادة التمويل على مستوى بنك الجزائر بـ 45 % بالرغم من انخفاض في معدلات إعادة الخصم من 8.5 % نهاية سنة 1999 إلى 7.5 % سنة 2000.

كما تجدر الإشارة إلى أن ارتفاع معدلات التضخم ما بين سنة 1990 إلى 1996 جعلت أسعار

الفائدة المدينة الحقيقية سالبة بالإضافة إلى وجود عوامل أخرى تتضافر لتزيد من صعوبة تحقيق التحكم في حجم الائتمان والتأثير في البنوك التجارية في التوسع أو التقييد من حجم القروض ومن هذه العوامل يمكن ذكر مايلي:

- اتساع نطاق السوق الموازية وتسرب جزء كبير من السيولة خارج القطاع البنكي مما يصعب عملية مراقبتها الأمر الذي أحدث خلافاً في بناء التنبؤات وفي المقابل نجد ضيقاً في نطاق السوق النقدية الوطنية.

- عجز المدخرات الوطنية والاستثمارات عن الوفاء بالمتطلبات اللازمة للتنمية الاقتصادية، فالمؤسسات الاقتصادية الجزائرية تعاني من مشاكل مالية كبيرة تستوجب في كل مرة اللجوء إلى البنوك كملجأ للإقراض.

* يرجع سبب عجز الخزينة العمومية إلى انخفاض أسعار البترول من 19.5 دولار للبرميل سنة 1997 إلى 11.9 دولار للبرميل نهاية 1998.

- انخفاض مستوى الإنتاجية بصفة عامة للعاملين والذي يمكن إرجاعه في الكثير من الأحيان إلى ضعف أو سوء استعمال الطاقات الإنتاجية المتاحة إضافة إلى الاعتماد شبه الكلي للجهاز الإنتاجي الوطني على الواردات فيما يخص التموين بالمواد الأولية .

- **سياسة الاحتياطي القانوني في الجزائر:** نص قانون النقد والقرض في المادة 93 على إمكانية استعمال هذه الأداة من طرف بنك الجزائر ضمن حد أقصى لا يتعدى 28 % من المبالغ المعتمدة كأساس لاحتساب الاحتياطي الإلزامي مع إمكانية تحديد نسبة أعلى في حالة الضرورة المثبتة قانونا. ويعمل القانون كذلك على إخضاع البنوك والمؤسسات المالية لغرامة مالية يومية تساوي 1 % من المبلغ الناقص عن كل نقص في الاحتياطي الإلزامي.

فعالية سياسة الاحتياطي الإلزامي : بدأ العمل الفعلي بأداة الاحتياطي الإلزامي في أواخر سنة 1994 تطبيقا لعملية إصلاح أدوات السياسة النقدية والانتقال إلى استعمال الأدوات غير المباشرة حيث يقوم البنك المركزي بفرض احتياطي على البنوك التجارية ، ويودع هذا الاحتياطي في حساب مجمع تحسب على أساسه فوائد مالية بنسبة 11.5 % ، وقد كانت النسبة سنة 1996 تقدر بـ 2.5 % لتصل سنة 2000 إلى 5 % ثم تنخفض إلى 4 % بتاريخ 11 فيفري 2001 وفي شهر ماي 2001 قدرة النسبة بـ 3 % على مجموع الودائع .

ورغم ما سبق ذكره، إلا أن استعمال هذه السياسة محدودا جدا وهذا راجع لندرة السيولة لدى

معظم البنوك ولضعف قدرة بنك الجزائر في مراقبة احترام هذا الاحتياطي المفروض على البنوك التجارية .

- **سياسة السوق المفتوحة في الجزائر:** أدرجت سياسة السوق المفتوحة في القانون 10/90 و أعادت المادة 77 من التعلية رقم 28/95 لـ 22 أبريل 1995 المتعلقة بتنظيم السوق النقدية تنظيمها إلا أنه لم يتم العمل بهذه الوسيلة إلا في نهاية سنة 1996. حيث قام بنك الجزائر بشراء سندات عامة مبلغها الإجمالي يقدر بـ 4 ملايين دينار جزائري بمعدل متوسط يعادل 14.94 % وكان تاريخ استحقاقها في 14 فيفري 1997 وهذا في إطار سياسة ائتمانية توسعية .

والجدير بالذكر أن بنك الجزائر المؤسسة الوحيدة التي يخول لها القانون إنجاز عمليات السوق المفتوحة مباشرة مع البنوك والمؤسسات المالية المسموح لها بالتدخل في السوق النقدية حيث تبلغ

مصالح بنك الجزائر باستمرار بالتسعيرات النهائية لعمليات شراء أو بيع الأوراق المالية وبعدها تقوم باتخاذ قرار إتمام الصفقة بأحسن عرض مفتوح ثم تقوم بإرسال إشعار للبنوك والمؤسسات المالية المعنية.

فعالية السوق المفتوحة : عرفنا في استعراضنا لهذه الأداة أن سياسة السوق المفتوحة يرتبط بوجود سوق نشطة تتم فيها معاملات جد متسعة للسندات بحيث يكون عرضها وطلبها في مستوى كبير وبما أن السوق النقدية الجزائرية تعرف نقائص عديدة سوف تحول دون تحقيق الآثار المرغوبة لسياسة السوق المفتوحة.

- **تأطير القرض:** تعتبر هذه الأداة من أهم الأدوات التي تم استعمالها وهذا لعلاقتها بالتوجه إلى تطبيق آليات اقتصاد السوق التي اعتمدها الجزائر رسميا ابتداء من سنة 1989. فلكي تستطيع المؤسسات العمومية المرور إلى الاستقلالية أثناء فترة إعادة الهيكلة فإن بنك الجزائر حدد القروض الممكن أن تتحصل عليها كل مؤسسة وهي قروض قابلة لإعادة الخصم ويمكن توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم(7) : القروض المخصصة لـ 22 مؤسسة غير مستقلة : الوحدة :مليون دج

البنك	عدد المؤسسات	القروض خلال 1991	القروض خلال 1992
ب.و.ج.ب.ن.أ	07	1.148	4.300
ب.خ.ج.ب.ع.أ	05	2.845	4.600
ق.ش.ج.ب.أ.ع	09	3.548	3.000
ب.ب.د.ل	01	1.024	0
ب.ب.د.ع.ر	00	00	00
المجموع	22	8.565	11.900

المصدر: عياش قويدر، إصلاح السياسة النقدية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر، 1999، ص 196.

وحتى تتمكن هذه المؤسسات أن تسيير بصفة عقلانية فإن بنك الجزائر وضع حدودا للمبلغ الإجمالي المقترض الذي يمكن لأي مؤسسة أن تجمعها من البنوك.

كما يحدد بنك الجزائر كذلك المبلغ الإجمالي للقرض القابل لإعادة الخصم لدى بنك الجزائر في حدود إعادة الخصم لكل بنك .

فعالية سياسة التأطير الكمي: إن أولوية النشاطات الإنتاجية الرامية إلى تلبية الطلب في الاقتصاد الوطني، جعلت بنك الجزائر يعض الطرف عن تقييد الإقراض ودفعته إلى استعمال وسائل أقل تشدداً، ولقد تم مؤخراً إلغاء السقوف الإجمالية والفرعية المحددة لكل بنك في إطار سقف إعادة الخصم ، و بهذا تخلت السلطات النقدية الجزائرية عن استعمال هذه الوسيلة باعتبارها لا تتماشى والأوضاع الاقتصادية الوطنية .

- إصدار التعليمات والتوجيهات: حيث يتدخل بنك الجزائر في تبيان شروط وكيفية استخدام القروض (أي توضيح الكيفية التي يجب على البنوك التجارية اعتمادها عند منحها)، وذلك من خلال التعليمات المباشرة التي يصدرها إلى البنوك التجارية والمؤسسات المالية. كما تعتبر المتابعة الدائمة التي يفرضها بنك الجزائر على البنوك بعد أن تقدم هذه الأخيرة بيانات وتقارير حول مختلف العمليات التي تقوم بها أداة هامة يمكنها أن تمدد بنظرة حول مدى استجابة هذه البنوك لتعليماته وتوجيهاته والتي تناولنا قسطاً منها في الفصل الثالث وقد تتعرض البنوك المخالفة لتعليمات وأوامر بنك الجزائر إلى عقوبات .

- سياسة المقاصة بين البنوك : يقصد بعملية المقاصة تسوية الحسابات الدائنة والمدينة بين البنوك أي عندما يتم تسديد مبالغ مالية من أحد المتعاملين بإحدى طرق الدفع المعروفة كالكاشيك

مثلا ويكون الحساب البنكي للمتعامل الدائن مفتوحاً لدى بنك يختلف عن بنك المدين، في هذه الحالة تتم عملية التسوية بين بنك الدائن وبنك المدين في غرفة المقاصة والتي تتواجد على مستوى بنك الجزائر.

تظهر عمليات المقاصة بين المؤسسات التي تحتاج إلى تمويل من المؤسسات التي لديها فائض التمويل، وتظهر الحاجة إلى النقود المركزية عند المرور إلى مرحلة تسوية الحسابات، ويتدخل بنك الجزائر في الحالة العامة حيث يفوق طلب بعض المتدخلين على النقود المركزية عرض بعض الآخر. ومن هذه الزاوية بالذات تتاح له إمكانية التحكم في إدارة الائتمان من خلال قبوله تمويل العجز بالشروط التي يريدها (المدة، سعر الفائدة)، مما يسهل عليه إسداء النصح وإصدار التعليمات المصححة لعمليات الائتمان.

2. ضوابط منح الائتمان الداخلية في الوكالة:

تعتبر القروض أهم أوجه استثمار الموارد المالية البنكية، إذ تمثل الجانب الأكبر من الأصول كما يمثل العائد المتولد الجانب الأكبر من الإيرادات لذا يصبح من المنطقي أن يولي المسؤولين عن البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول ، وذلك بوضع البيانات الملائمة والتي تضمن سلامة إيراداتها .

وكما عرفنا سابقا يقصد بضوابط منح الائتمان الداخلية المراحل التي تتم من خلالها عملية اتخاذ القرار الائتماني، وفي إطار دراسة موضوعنا وللتعرف على الضوابط الداخلية للبنك محل الدراسة سنقوم بدراسة ملف قرض استغلالي قدم للوكالة في سنة 2003 من طرف السيد " ق.م" حيث التمس فيه تجديد القرض الاستغلالي الذي طلب في سنة 2002 والمتمثل في السحب على المكشوف.

ستسمح لنا هذه الدراسة بمعرفة المراحل التي تتم من خلالها عملية منح قرض من طرف الوكالة، وبمعنى آخر التعرف إلى ضوابط منح الائتمان على مستوى الوكالة محل الدراسة.

أ. مرحلة تكوين ملف القرض:

- الوثائق المقدمة من طرف طالب القرض: يمكن إبراز الوثائق المكونة لملف السيد "ق.م" فيما يلي:

- طلب خطي للقرض: ذكر فيه

- اسمه السيد "ق.م" .
- مهنته بيع الوقود .
- ولايته قالمة .
- تاريخ كتابة الطلب : **/**/2003.
- الهدف من القرض :تطوير نشاطه.
- الضمان المقدم شاحنته الخاصة.

الوثائق المحاسبية:

- ميزانية محاسبية مؤشر عليها من مصلحة الضرائب لثلاثة سنوات سابقة

(2001، 2000، 2002)

- جدول حسابات النتائج مؤشر عليه من مصلحة الضرائب لثلاث سنوات سابقة (2001، 2000، 2002)

وثائق أخرى :

- نسخة من مستخلص الضرائب (Extrait de roles).

- شهادة الانتساب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS .

- نسخة من السجل التجاري .

- **الاستخبارات على العميل:** بعد تقديم السيد "ق.م" للملف السابق بدأ رئيس مصلحة القروض في جمع معلومات إضافية عن العميل ونشاطه من المصادر التالية :

مصادر المعلومات :

أ- الوكالة(نفسها): نظرا لعلاقتها القديمة مع السيد "ق.م" والتي يعود تاريخ بدايتها إلى 1994/04/05 فضلا عن كونه قد طلب نفس المبلغ أي 500000 دج في 2000/10/20 والذي سدده بالكامل في الآجال المتفق عليها أي بعد سنة.

ب مصادر مختلفة: و المتمثلة في:

- مسؤول في قبضة الضرائب: قصد التعرف على وضعيته اتجاه القبضة.

- رئيس بلدية قالمة باعتبار أن السيد "ق.م" أحد الممولين المهمين للبلدية.

- مدير تعاونية الحبوب بنفس الولاية (يعتبر السيد "ق.م" زبون عنده).

حيث أجمع هؤلاء على تمتع السيد "ق.م" بالإخلاص والأمانة والوفاء بالتزاماته .

المقابلات الشخصية المتبوعة بالزيارات الميدانية:

- من خلالها استطاع مدير المصلحة معرفة ما يلي :

- مورده :متمثل في نفضال.

- طريقة تسديده للموردين عن طريق الشيكات .

- أهم عملائه : الجماعات المحلية ، الخواص .

- آجال التسديد بالنسبة للعملاء : شهر على الأكثر .

- وضعيته في المنافسة : الأول والوحيد في المكان .

- حالة المعدات جيدة .

ب- **مرحلة الدراسة المالية:** انطلاقا من الوثائق المحاسبية الواردة إلى مصلحة الوكالة البنكية رفقة طلب الاقتراض المقدم من قبل السيد "ق.م" ممثلة أساسا في الميزانيات وجداول حسابات النتائج لثلاثة سنوات الأخيرة، قام مكلف بالدراسات على مستوى الوكالة البنكية بإعداد الميزانيات المالية وتحليلها وحساب بعض المؤشرات وهو ما يبينه الجدول التالي:

الجدول رقم (8) : شكل الميزانية المعتمدة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية .
(الوحدة آلاف دج)

السنوات	2000	2001	2002
مال خاص	982	314	473
الاحتياطات	/	/	/
النتيجة الصافية	135	189	85
قروض بنكية لأجل	/	/	/
أموال دائمة	1117	503	679
ديون قصيرة الأجل	58	35	50
استثمارات	1538	1538	1538
اهتلاكات	846	1154	1154
استثمارات صافية	692	384	384
مخزون	/	/	/
قيم قابلة للتحقيق	271	/	/
قيم محققة	212	154	224

المصدر: وثائق بالوكالة.

ما يمكن ملاحظته هو أن هذه الميزانية أعدت بطريقة غير علمية من طرف العاملين بالبنك بسبب عدم مطابقتها للمخطط المحاسبي الوطني، حيث كان من المفروض أن تبوب مختلف البيانات في ميزانية مالية على الشكل التالي:

الجدول رقم (9) : شكل الميزانية بعد تصحيحه .

(الوحدة آلاف دج)

الأصول	2000	2001	2002	الخصوم	2000	2001	2002
استثمارات	1538	1538	1538	أموال خاصة	982	314	473
اهتلاكات	846	1154	1154	احتياطات	/	/	/
استثمارات صافية	692	384	384	ديون طويلة الأجل	/	/	/
مخزونان	/	/	/	ديون قصيرة الأجل	58	35	50
قيم قابلة للتحقيق	271	/	/	نتيجة الدورة	131	189	85
قيم محققة	212	154	224				

المجموع	1175	538	608	المجموع	1175	538	608
---------	------	-----	-----	---------	------	-----	-----

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات الميزانية المعتمدة من طرف الوكالة.

المؤشرات والنسب المالية:

جدول رقم (10): المؤشرات والنسب المالية التي اعتمدها عليها المكلف بدراسة الملف:

السنة	2000	2001	2002
رأس المال العامل	425	119	295
احتياجات رأس المال العامل	213	35-	71
نسبة السيولة العامة	8.33	4.4	4.39
نسبة المر دودية	0.13	0.60	0.43

المصدر: من أعداد المكلف بالدراسة المالية بالوكالة.

تعليق المكلف بالدراسات على النسب والمؤشرات: بعد قيامه بحساب المؤشرات والنسب المالية

المبينة في الجدول رقم 9 سجل المكلف بالدراسة الملاحظات التالية:

- باستقراء تطور رأس المال نلاحظ انخفاض رأس المال العامل سنة 2001 وهذا راجع لانخفاض المال الخاص حيث بلغ 314 سنة 2001 بعدما كان يقدر بـ 982 سنة 2000، وفي سنة 2002 ارتفع مرة أخرى بسبب ارتفاع المال الخاص، وعلى العموم رأس المال العامل موجب خلال السنوات الثلاثة.

- باستقراء تطور احتياجات رأس المال العامل خلال السنوات الثلاث نلاحظ أنه خلال سنة 2000 كان للزبون القدرة على مواجهة التزاماته في إي لحظة خلال دورة الاستغلال، لكن سنة 2001 أصبح غير قادر على مواجهة هذه الالتزامات لأن هذا المؤشر أصبح سالبا خلال هذه السنة، لكن في سنة 2002 أسترجع الزبون قدرته على مواجهة متطلباته، وهذا مؤشر إيجابي بالنسبة للزبون.

- نلاحظ انخفاض نسبة السيولة العامة من سنة إلى أخرى، فبالنسبة لسنة 2001 بالرغم من انخفاض الديون القصيرة الأجل إلا أن ظهور القيم القابلة للتحقيق معدومة وانخفاض القيم المحققة عن سنة 2000 جعل هذه النسبة تنخفض إلى 4.4 بعدما كانت 8.33، لتتخفف مرة أخرى إلى 3.39 سنة 2002 بسبب ارتفاع قيمة الديون قصيرة الأجل، وعلى كل هذه النسبة أكبر من

الواحد خلال السنوات الثلاث مما يعني قدرة الزبون تسديد الديون قصيرة الأجل عن طريق تحويل أصوله المتداولة إلى سيولة جاهزة دون عناء.

- بالنسبة لمر دودية الأصول المستثمرة فهي حسنة على العموم .

كما قام المكلف بالدراسة بالتعليق على تطور رقم الأعمال المقدم من طرف السيد "ق.م" والذي يبينه الجدول التالي:

جدول رقم (11): تطور رقم أعمال السيد "ق.م":

السنة	2000	2001	2002
رقم الأعمال المحقق	13797	12175	11703
رقم الأعمال موضوعة في الحساب الجاري في البنك	13611	12397	11933

المصدر: وثائق بالوكالة

التعليق: رقم الأعمال في انخفاض بسبب مشاكل التمويل المؤقتة التي يتعرض لها هذا العميل مع مورده الأساسي (نפטال) وهو قابل للتحسن نظرا لكون هذا العميل هو الوحيد المسؤول عن بيع الوقود في المنطقة.

بالإضافة إلى ما سبق تعتبر النسبة التالية من أهم النسب التي يعتمد عليها في منح قرض السحب على المكشوف وهي :

$$\frac{\text{رقم الأعمال المعطى } 15 \times}{360}$$

حيث يعتمد عليها في تحديد سقف القرض كما يلي :

(الوحدة: آلاف دج)

جدول رقم (12): حركة حساب السيد "ق.م"

أشهر	أكتوبر	نوفمبر	ديسمبر	جانفي	فيفري	مارس	أفريل	ماي	جوان	جويلية	أوت	سبتمبر
	1999	1999	1999	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000	2000
دائن	866	1394	1335	894	991	634	1125	865	818	1706	789	772

المصدر: وثائق بالوكالة.

المجموع: 12189 آلاف دج.

$$\text{وبتطبيق النسبة} = \frac{15 \times 12189}{360} = 508 \text{ آلاف دج.}$$

إن المبلغ المطلوب يدخل في حدود سقف القرض وبالتالي يمكن منحه أي 50000 دج فلو كانت النتيجة أقل من القرض المطلوب فإن الوكالة لا تستطيع إلا منح النتيجة وتهدف الوكالة من خلال تطبيق هذه النسبة إلى تشجيع الأفراد على وضع نسبة من رقم أعمالهم في حسابهم الجاري.

دراسة الضمانات وتحليل الخطر: دراسة الضمانات المقدمة والمتمثلة في شاحنته الخاصة بالإضافة إلى بوليصة تأمين متعددة الأخطار للشاحنة تعتبر كافية بل زائدة خاصة إذا علمنا انه تم تقييمها من طرف الخبير بـ 1260000 دج، فضلا عن هذا يعتبر العميل متعاملا قديم مع الوكالة إذ يرجع تاريخ بدء العلاقة بينهما إلى سنة 1994 كما أنه ليس لديه سوابق فيما يتعلق بعدم الوفاء بالتزاماته بالإضافة إلى كونه قد سوى وضعيته الجبائية وشبه الجبائية مقللا بذلك المخاطر التي قد تتعرض لها الوكالة.

بعد قيام المكلف بالدراسات من إنهاء عمله يتم تحويل الملف بكل تفاصيله إلى لجنة القروض الموجودة على مستوى الوكالة وتتكون هذه الأخيرة من مدير الوكالة كرئيس و رؤساء المصالح كأعضاء ، لاتخاذ القرار النهائي بشأن منح القرض وهذا بعد أن تقوم بمراجعة وفحص الدراسة التي قام بها المكلف بالدراسات والرأي الذي خلص إليه هذا الأخير .

فكان رأيها الموافقة على منح القرض مرة أخرى للعميل "ق.م" بمعدل فائدة 10.5% ولمدة سنة.

3- السياسة الإقراضية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية:

كأي بنك تقوم الإدارة العليا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بوضع سياستها الخاصة المتعلقة بالإقراض، وبما أن وكالة قالمة هي أحد وكالات هذا البنك فلا بد عليها أن تحترم ما تمليه مكونات هذه السياسة، و سنحاول في هذا العنصر التطرق أهم هذه المكونات:

أ.تحديد أنواع القروض التي تمنحها الوكالة: تقدم الوكالة عدة أنواع من القروض يمكن تقسيمها إلى قسمين¹:

أولاً. قروض الاستغلال (قروض قصيرة الأجل) : وهي قروض لا تتجاوز مدتها السنة وتنقسم إلى قروض بالصندوق وقروض بالإمضاء :

- القروض بالصندوق: وتضم بدورها الأنواع التالية:

¹عزيزة بن سميحة، مرجع سابق، ص 31-32.

تسهيلات الصندوق: هي قروض توجه لتمويل العجز القصير في الخزينة ، على أن يكون هذا العجز مؤقت .

السحب على المكشوف: يمنح هذا النوع عادة لتمويل الدورة الاستغلالية الطويلة نسبيا أي من 3 إلى 9 أشهر، حيث يمنح المؤسسات التي تكون فيها دورة الإنتاج طويلة ، وبالتالي تنعدم مداخيلها خلال التسع أشهر الأولى مثلا، وهنا يأتي دور البنك لسد احتياجات المؤسسة خلال هذا الوقت. القروض الموسمية: تمنح هذه القروض لتمويل أنشطة موسمية، عادة ما تكون مدتها ثلاثة أشهر. تسبيقات على الصفقات العمومية: يمنح هذا النوع من التسبيقات إلى أصحاب المشاريع ذات الطابع العمومي كبناء الهياكل العمومية.

الخصم التجاري: يقوم البنك بخصم الأوراق التجارية قبل تاريخ استحقاقها، ويدفع المبلغ للمستفيد بعد تخفيض مصاريف الخصم، ويحل محله في الدائنية إلى غاية تاريخ الاستحقاق. - قروض بالإمضاءات: تعرف أيضا باسم التعهد بالإمضاء، وترتبط بتعهد البنك لزبونة من أجل الحصول على تمويل للخزينة وتنقسم قروض الإمضاء إلى: الكفالات: ويضم هذا النوع من قروض الإمضاء ثلاثة أصناف هي:

كفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة: تمنح هذه الكفالة من أجل حسن تنفيذ الصفقة حيث تمثل 50% من قيمتها.

كفالة لضمان استرجاع قيمة التسبيق: أحيانا وقبل أن ينطلق المقاول في تنفيذ المشروع، فإنه يطلب تسبيق من صاحبه يمثل 15% من قيمة الصفقة، ومن أجل ضمان استرجاع قيمة التسبيق فإن صاحب المشروع يطلب من المقاول كفالة استرجاع التسبيق، حيث يقوم البنك بتغطية مخاطر هذه الكفالة بطلب نسبة لا تقل عن 50% من قيمتها.

كفالة المزايدة: تمنح هذه الكفالة عند وجود مزايدة حيث يطلب ممن يريد الحصول على الصفقة من خلال المزايدة أن يقدم كفالة بنكية لضمان عدم رفض المشروع بعد أن تؤول له الصفقة من خلال المزايدة، حيث تمثل هذه الكفالة 1% من قيمة الصفقة.

الضمانات: وتمنح في الغالب لضمان دفع الأوراق التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين.

ثانيا: قروض الاستثمار: وهي قروض موجهة لتمويل استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل:

- **قروض متوسطة الأجل:** تتراوح مدتها بين 3 و5 سنوات، وتتجه إلى تمويل المشاريع ذات الطابع الصناعي أو الخدماتي، حيث يساوي مبلغ القرض 70% من قيمة المشروع ويمول عادة تجهيزات الإنتاج وعتاد النقل وعتاد المكتب... الخ.

- **قروض طويلة الأجل:** تتراوح مدتها بين 5 و7 سنوات وقد تمتد أكثر من ذلك وتتجه إلى تمويل النشاطات الفلاحية (غرس الأشجار، حفر آبار مائية، أشغال أرضية...).

ب. **تحديد أنواع الزبائن التي يمكنها الحصول على القروض:** يحدد بنك الفلاحة والتنمية الريفية أنواع الزبائن الذين يمكنهم الحصول على نوع محدد من القروض، وكمثال على ذلك تحدد وكالة قالمة أنواع الزبائن الذين يمكنهم الحصول على قرض مركبة منفعية:

- أصحاب الصناعات الصغيرة .

- تجار بالجملة أو نصف الجملة أو التجزئة .

- حرفيين في الخبازة، أصحاب المطاعم .

- حرفيين في النجارة أو مختصين في فن نجارة الأثاث .

- فنيين أو مركبين لأجهزة التلفزة والأدوات الكهرومنزلية .

- أصحاب سيارات الإسعاف.

- أطباء أو أطباء بيطريين

- مزارعين .

- أصحاب المهن الحرة.

فإذا تقدم شخص لا يمارس أي نشاط من النشاطات السابقة للحصول على مركبة منفعية فإن طلبه سيقابل مباشرة بالرفض.

ج. **تحديد شروط الحصول على القرض:** يضع بنك الفلاحة والتنمية الريفية مجموعة من الشروط التي تمكن طالب القرض الحصول على قرض معين، بحيث يجب مراعاة توافر هذه الشروط عند دراسة ملف الزبون، وإذا لم يتوافر أحد الشروط يرفض الطلب مباشرة، ولو أبقينا المثال السابق المتعلق بقرض المركبة المنفعية فإن البنك يحدد الشروط التالية:

بالنسبة للتجار وأصحاب الصناعات الصغيرة:

- الحصول على سجل تجاري.

- النشاط مند عامين على الأقل بنفس العنوان.

- تقديم عقد الملكية لنشاط المحل التجاري أو عقد إيجار تساوي مدته مدة القرض على الأقل.
- التمتع بمستوى دخل يسمح بتغطية المستحقات المطلوبة للقرض .
- امتلاك رخصة السياقة (صنف ب) مند أكثر من سنة تكون على قيد الصلاحية أو شهادة توظيف سائق موزع.
- أن يكون حساب الطالب مفتوحا لدى الوكالة.
- كشف الضرائب المصفى.
- الحصيلتان الأخيرتان.
- في ما يخص الحرفيين:
- الحصول على سجل تجاري.
- التمتع بصفة الحرفي.
- الشغل بمنصب دائم وتشغيل ثلاثة أشخاص على الأقل .
- التمتع بمستوى دخل يسمح بتغطية مستحقات القرض.
- امتلاك حساب مفتوح لدى الوكالة.
- رخصة السياقة مند أكثر من عام وعلى قيد الصلاحية.
- د. تحديد شروط التحصيل:** يقصد بشروط التحصيل كل الشروط الخاصة بمدة القرض والمساهمة الذاتية لطالب القرض، ومدة التسديد وكيفيته، ونسبة الفائدة المطبقة وهي شروط يضعها بنك الفلاحة والتنمية الريفية أمام طالب القرض للإطلاع عليها حتى يكون على علم بكافة التزاماته اتجاه الوكالة.
- وإذا تناولنا نفس المثال الخاص بقرض المركبة المنفعية فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يضع مجموعة من شروط التحصيل والتي يمكن جمعها فيما يلي:
- مدة القرض: ما بين ثلاثة وخمس سنوات حسب مستوى الدخل .
- التمويل الذاتي: تكون المساهمة المالية للطالب تساوي أو تتجاوز 30% من قيمة المركبة.
- النسبة المطبقة: 6.5% (تتغير حسب الشروط البنكية)
- مدة التسديد : يسدد القسط كل ثلاثة أشهر.
- تأجيل التسديد : ثلاثة أشهر.

- التسديد المسبق : يمكن للحاصل على القرض أن يسدد مسبقا بعد سنة واحدة من الأقدمية.
- الضمانات المطلوبة: رهن المركبة، التأمين على كل الأخطار، التأمين على القرض.
- كيفية التسديد : شيك بنكي محرر باسم الممون.

III. أثر ضوابط منح الائتمان على تطور القروض بالوكالة:

سنحاول في هذا العنصر التطرق إلى أثر ضوابط منح الائتمان على القدرة الإقراضية للوكالة محل الدراسة، وذلك من خلال دراسة تطور القروض ثم التطرق إلى أثر كل من الضوابط الداخلية والخارجية على ذلك.

1. تطور القروض على مستوى الوكالة :


من خلال زيارتنا الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة قالمة استطعنا جمع المعلومات التالية والتي تخص تطور القروض على مستوى الوكالة خلال الفترة 1999-2003.

جدول رقم(13) :تطور القروض على مستوى الوكالة خلال الفترة 1999-2003:

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
قروض غير فلاحية	27.185	50.116	47.560	57.230	98.688
قروض فلاحية	59.540	55.928	46.585	46.204	32.908
قروض موجهة للقطاع العام	389.012	443.166	198	9	2
المجموع	475.737	549.21	292.145	112.434	133.596

المصدر: وثائق الوكالة.

و يمكن توضيح هذه المعطيات في الشكل التالي:



من أجل استقراء المعطيات السابقة نقوم بتحليل أفقي لإجمالي القروض الممنوحة من طرف وكالة قالمة من خلال إدراج الجدول التالي والذي يوضح التغير من سنة إلى أخرى:

جدول رقم (14): تحليل أفقي يوضح تغير حجم القروض بالوكالة خلال الفترة 1999-2003

2003		2002		2001		2000		1999		السنوات
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
72.44	41.45	20.34	9.68	5.12 -	2.556-	84.34	22.93	-	-	قروض خاصة غير فلاحية
28.76	13.29-	0.81 -	0.381-	16.70 -	9.34-	-6.06	3.61-	-	-	قروض فلاحية
77.77 -	7-	95.45 -	189-	55.32 -	245.16-	113.9	54.14	-	-	قروض خاصة للقطاع العام
18.81 -	21.16-	61.51	179.70-	46.80 -	257.05-	15.44	73.46	-	-	مجموع التغير

المصدر: من اعداد الطالب اعتمادا على معطيات الجدول السابق.

نلاحظ من خلال الجدول رقم 13 أن الوكالة تمنح ثلاثة أنواع من القروض لنوعين من العملاء هما القطاع العام والقطاع الخاص:

- قروض موجهة للقطاع غير الفلاحي .
- قروض موجهة للقطاع الخاص الفلاحي .
- قروض موجهة للقطاع العام .

وباستقراء أرقام الجدول رقم (14) يمكن استخلاص النتائج التالية :

بالنسبة لتطور القروض الموجهة للقطاع العام نلاحظ أنه هناك ارتفاع واحد مس هذا النوع من القروض وهو الذي حدث سنة 2000 وبعد ذلك عرف انخفاض مستمر طوال السنوات الأخرى ليصل إلى أدنى حد سنة 2003 حيث بلغ 2 مليار دينار جزائري وهو ما يفسر التوجه إلى عدم تمويل القطاع العام من طرف البنوك التجارية بالجزائر.

أما بالنسبة لتطور القروض الموجهة للقطاع الفلاحي نلاحظ انخفاض مستمر في اجمالي القروض خلال السنوات الأربع حيث قدرت نسبة الانخفاض 6.06 ، 16.70 ، 0.81 ، 28.76 خلال الفترة (2000-2003) على الترتيب .

- ويفسر هذا الانخفاض حسب المسؤولون بالوكالة بتراجع الطلبات على القروض الفلاحية على مستوى الولاية نظرا لتخوف المستثمرين من الخسارة خاصة بعد تراجع المحصول الفلاحي وتسجيل نتائج سلبية طوال السنوات الأخيرة بسبب سوء الأحوال الجوية وخاصة

الأمطار الفجائية والغزيرة التي عرفتها المنطقة خلال السنوات الأخيرة .

كما يرجع سبب الانخفاض إلى التوجهات الجديدة للبنك وخاصة تلك المتعلقة بإمكانية منح قروض للقطاع غير الفلاحي حيث شجع هذا عملاء البنك على طلب قروض لتمويل استثمارات غير فلاحية أو للحصول على قروض استهلاكية .

و بالنسبة لتطور القروض الموجهة للقطاع الخاص غير الفلاحي فنلاحظ بأن هذا النوع من القروض هو النوع الوحيد الذي عرف ارتفاع في نسبة التغير، فإذا استثنينا الانخفاض الذي حدث سنة 2001 فإن هذا النوع عرف ارتفاعا خلال سنة 2002 حيث بلغت نسبة الارتفاع 16.90 لتصل سنة 2003 إلى 72.41 وهو ما يفسر التوجه لتنويع القروض خارج المجال الفلاحي.

2. أثر الضوابط الخارجية على تطور القروض بالوكالة:

ما يمكن استخلاصه من الدراسة التي قمنا بها سابقا والمتعلقة بأدوات مراقبة بنك الجزائر للقروض المصرفية هو محدودية هذه الأدوات بسبب ضعف قدرة هذا الأخير على مراقبة احترام تطبيق التوجيهات التي يفرضها على البنوك التجارية كما هو الحال بالنسبة لمراقبة احترام نسبة الاحتياطي المفروض عليها، أو بسبب النقائص العديدة التي تعرفها السوق النقدية التي حالة دون تحقيق الآثار المرغوبة لسياسة السوق المفتوحة أو بسبب تخلي بنك الجزائر على بعض الأدوات

كما هو الحال بالنسبة للتأثير الكمي للقروض أو لأسباب أخرى قد تم التطرق لها عند تناولنا لهذه الأدوات .

ورغم ذلك يبقى أثر بنك الجزائر على توجيه القروض واضحا، فإذا أخذنا تطور القروض على مستوى الوكالة نلاحظ انخفاض مستمر في القروض الموجهة للقطاع العام باستثناء ارتفاع سنة 2000، وهو ما يفسر تقيد الوكالة بالتوصيات المفروضة من طرف بنك الجزائر الذي يهدف إلى عدم تمويل القطاع العام من طرف البنوك التجارية.

كما نلتمس أيضا أثر توجيهات البنك المركزي على تطور القروض بالوكالة في القروض الموجهة للقطاع غير الفلاحي فإذا استثنينا الانخفاض الذي حدث سنة 2001 فإن هذا النوع عرف ارتفاع خلال السنوات الأخرى وهذا يعني أن البنك أصبح يقدم قروض خارج القطاع البنكي وذلك تبعا لتوجيهات البنك المركزي.

أما أثر البنك المركزي على حجم الائتمان ككل فإننا لا نلتمسه من استقرار تطور مجموع القروض الممنوحة من طرف الوكالة، لأن توجيهات السلطات النقدية في السنوات الأخيرة نحو تشجيع القروض المصرفية من خلال تخفيض أسعار الفائدة كان من المفروض أن يؤدي إلى ارتفاع حجمها بالوكالة من سنة إلى أخرى لكن ذلك لم يحدث و هذا يرجع إلى إتباع العاملين بالبنك لسياسات متشددة عند دراسة طلبات الإقراض خاصة بعد تعرض الوكالة باستمرار لحالات عدم التسديد. إن عدم تأثر حجم قروض الوكالة بانخفاض أسعار الفائدة لا يعني عدم فعالية هذه الأداة لأن حجم القروض على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية ككل عرف ارتفاع مستمر خلال السنوات الأخيرة وهو ما يجعل هذه الأداة-سعر الفائدة- تبقى أهم وسيلة يستعملها بنك الجزائر للتأثير سواء على توجيه الائتمان أو حجمه.

فبالنسبة لتوجيه الائتمان نجد أن أهداف التنمية في الجزائر دفعت السلطات العمومية إلى تشجيع قروض الاستثمار على حساب قروض الاستغلال وفي هذا الصدد نجد تدخل السلطة النقدية عن طريق بنك الجزائر لتشجيع القروض المقدمة لتمويل استثمارات منتجة وذلك عن طريق تخفيض معدلات الفائدة على القروض والجدول اللاحق يبين لنا تطور أسعار الفائدة على قروض الاستثمار وقروض الاستغلال لبنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 1996-2003.


جدول رقم(15): تطور أسعار الفائدة على القروض بينك الفلاحة والتنمية الريفية خلال

الفترة 2003-1996

السنة	1996	1997	1999	2001	2002	2003
قروض الاستهلاك	% 23	% 17.5	% 10.25	%10	%8.5	%8.5
قروض الاستثمار	%23	%17.5	%10.25	%8	%6.5	%6.5

المصدر: وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية

ويمكن تمثيل معطيات هذا الجدول في الشكل التالي:



نلاحظ من خلال البيانات أن أسعار الفائدة على القروض عرفت انخفاضا مستمرا خلال كل السنوات، حيث سجلت في السنوات الثلاثة الأولى نفس المعدل مما يعني أنه خلال هذه السنوات كان هناك انخفاض متساوي لأسعار الفائدة لكل من قروض الاستثمار والاستغلال، لكن ابتداء من سنة 2001 أصبح الانخفاض في معدل الفائدة بالنسبة لقروض الاستثمار يفوق الانخفاض المسجل بالنسبة لمعدل الفائدة على قروض الاستغلال وهذا لتشجيع الاستثمار وبالتالي تحقيق أهداف السلطة النقدية بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية.


أما بالنسبة لتأثير تغيير معدل الفائدة على حجم الائتمان المصرفي فيمكن الاستدلال عليه من خلال الجدول التالي والذي يبين تطور إجمالي القروض الممنوحة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2000-2002.

جدول رقم (16): تطور القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الفترة 2000-2002.

السنوات	2000	2001	2002
إجمالي القروض	129.661	143.599	166.926

المصدر : وثائق بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

و يمكن استخدام هذه المعطيات في الشكل التالي:



استقراء لهذه المعطيات يتضح أن إجمالي القروض المقدمة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في ارتفاع مستمر، حيث نلاحظ ارتفاع إجمالي القروض الممنوحة من 129.661 مليون دينار جزائري سنة 2000 إلى 143.599 مليون دينار جزائري سنة 2001 أي بمقدار 13.938 مليون دينار وهو ما يعادل نسبة 11 % تقريبا، كما عرفت سنة 2002 ارتفاع في إجمالي القروض بنسبة 16 % أي بمقدار 23.327 مليون دينار جزائري ووصل بذلك إجمالي القروض الممنوحة إلى 166.926 مليون دينار جزائري.

ويرجع السبب في التطور الإيجابي لحجم القروض الممنوح من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية بدرجة أولى إلى الانخفاض المستمر في أسعار الفائدة على القروض إذ يعني ذلك انخفاض تكلفة الاقتراض وبالتالي تشجيع العملاء على طلب الحصول على قروض.

3. أثر الضوابط الداخلية على تطور القروض بالوكالة:

عرفنا فيما سبق أن لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ضوابط يلتزم بتطبيقها عند منح الائتمان لتجنب المخاطر التي يتعرض لها جراء امتناع العملاء على تسديد ما عليهم من التزامات .

ورغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة من أجل وضع سياسة ملائمة تمكن الوكالة من اتخاذ القرار المناسب إلا أنها تتعرض باستمرار لحالات عدم التسديد والجدول التالي يوضح القروض التي لم يتم تسديدها في الوكالة خلال الفترة (1999-2003).


الجدول رقم(17): القروض غير المسددة على مستوى الوكالة خلال الفترة(1999-2003)

الوحدة :مليار دينار جزائري

السنوات	1999	2000	2001	2002	2003
قروض غير فلاحية للقطاع الخاص	8.739	6.681	7.271	9.369	12.776
قروض فلاحية للقطاع الخاص	10.050	13.929	11.493	6.443	14.015
قروض للقطاع العام	/	/	/	/	4.098
الجموع	18.789	20.61	18.7645	15.812	30.88

المصدر: وثائق الوكالة

ويمكن تمثيل معطيات الجدول السابق في الشكل البياني التالي:



نلاحظ من خلال البيانات السابقة أن الوكالة تتعرض كل سنة لحالات عدم التسديد وهو ما يفسر ضعف تطبيق الضوابط الداخلية لمنح القروض، فباستثناء الانخفاض الذي حدث سنة 2002 حيث بلغ مجموع القروض غير المسددة 15.816 مليار دينار جزائري، فإن باقي السنوات سجل فيها لارتفاع لمجموع هذه القروض وخاصة سنة 2003 حيث بلغت فيها 30.88 مليار دينار جزائري أي ما يقارب ضعف المبلغ المسجل في سنة 2002.

-كما يمكن ملاحظة أن القروض الموجهة للقطاع الخاص غير الفلاحي هي الأكثر تعرضا لحالات عدم التسديد، حيث ابتداء من سنة 2000 سجلت القروض غير المسددة ارتفاع مستمر حيث بلغت 6.681، 7.271، 9.369، 12.776 خلال الفترة 1999 - 2002 على التوالي.

ولمعرفة أثر الضوابط الداخلية لمنح الائتمان على القدرة الإقراضية دعنا نعود إلى تطور القروض على مستوى الوكالة والتي يوضحها الجدول رقم(13) فباستقراء أرقام هذا الجدول يتضح أنه رغم التشجيع التي تقدمه الدولة فيما يخص تمويل الاستثمارات إلا أن إجمالي القروض عرف انخفاضا سنة 2001 حيث قدرة نسبة الانخفاض 46.88% وهي نسبة مرتفعة كما نلاحظ انخفاض إجمالي القروض سنة 2002 بمعدل 61.51 % مقارنة بسنة 2001 ، لتعود لترتفع ارتفاعا طفيفا سنة 2002 حيث قدرت نسبة الارتفاع بـ18.81 % .

ومن خلال دراسة معطيات الجدولين رقم(14) و رقم(17) نلاحظ أنه كلما كانت نسبة المخاطرة مسجاة خلال سنة معينة مرتفعة دفعت البنك إلى إتباع سياسة متشددة عند منح القروض السنة المقبلة ، وعلى سبيل المثال إذا أخذنا السنتين التي سجلت فيهما كل من القيمة الدنيا والقيمة العليا للمخاطرة نلاحظ أنه في سنة 2000 عندما كان مبلغ القروض غير المسددة 20.61 مليار دينار جزائري سجل انخفاض في إجمالي القروض لسنة 2001 بـ 46.88 %، لكن عند انخفاض المبلغ غير المسدد سنة 2002 حيث قدر بـ 15.812 مليار دينار جزائري حدث ارتفاع في إجمالي القروض الممنوحة حيث قدرت نسبت الارتفاع سنة 2003 بـ 18.81 % .

ويمكن الاستدلال على أثر الضوابط الداخلية عن طريق إدراج الجدول التالي والذي يبين لنا عدد الملفات الخاصة بتمويل المؤسسات الصغير والمتوسطة المقدمة للوكالة محل الدراسة وعدد الملفات المرفوضة والمقبولة منها خلال الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى غاية 30 أفريل 2004.

جدول رقم (18) حالة القروض على مستوى الوكالة:

عدد الملفات المقدمية	عدد الملفات المرفوضة	عدد الملفات الناقصة	عدد الملفات تحت الدراسة	عدد الملفات المقبولة	عدد الملفات المتنازل عنها	عدد الملفات الممولة
346	170	02	23	151	26	125

المصدر : سجلات الوكالة محل الدراسة.

و يتضح جليا أن الوكالة بالرغم من تلقيها لـ 346 ملف والذي كان بإمكانها تمويلها نظرا للسيولة التي تتمتع بها إلا أن عدد الملفات التي تم تمويلها فعلا هو 125 ملفا فبعد الدراسة التي قام بها

مسؤول الائتمان على مستوى الوكالة لكل ملف تم إلغاء 172 ملفا منها 170 رفضت بعد دراستها و 2 رفضت بسبب نقص في الوثائق المطلوبة.

كما يبين لنا الجدول أن عدد الملفات التي المقبولة هو 151 ملفا إلا أن 26 ملف تنازل أصحابها عنها لأسباب شخصية حسب مسؤول بالوكالة.

إن استقراء أرقام هذا الجدول يبين لنا ما مدى أثر ضوابط منح الائتمان الداخلية على القدرة الإقراضية للبنوك التجارية، إذ أن تلقي البنك لعدد كبير من طلبات للقروض لا يعني بالضرورة تمويلها جميعا، فبالرغم من أن البنك يهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن وهو ما يوفره له الموافقة على تمويل أكبر عدد ممكن من الملفات والاستفادة من أسعار الفائدة الناتجة عنها، إلا أن تخوف البنك من مخاطر عدم السداد تجعله يتبع سياسة متشددة عند اتخاذ القرار الائتماني ويتجسد ذلك عن طريق دراسة دقيقة لكل طلبات الائتمان المقدمة له، وهذا ما ينتج عنه رفض لعدد كبير من الطلبات المقدمة وبالتالي انخفاض القدرة الإقراضية له.

الخلاصة

من أجل التعرف على الفجوة بين ما هو نظري وهو واقعي قمنا بإسقاط دراستنا النظرية في الفصل الثاني على واقع بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة قالمة ولقد سمح لنا ذلك التعرف على أهم أدوات الرقابة على الائتمان المصرفي المتبعة من طرف بنك الجزائر ومدى فعالية هذه الأدوات وأثرها على القدرة الإقراضية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية ، كما مكنتنا الدراسة الميدانية من التعرف على السياسة الائتمانية للبنك محل الدراسة والوقوف على المراحل التي

تتم من خلالها اتخاذ القرار الائتماني وذلك عن طريق دراستنا لطلب قرض استغلالي قدم للوكالة سنة 2002.

وعلى ضوء هذه الدراسة استطعنا أن نلمس بعض المآخذ سواء بالنسبة للضوابط الخارجية أو الداخلية و التي دفعتنا إلى إعطاء بعض الاقتراحات التي تساعد على تفعيل هذه الضوابط.